



## الفصل 7 (منقح)

الأعضاء المساهمون هم الذين يحصلون مقابل دفعهم بانتظام معلوم إشتراكاتهم على أهلية التمتع بالمنافع التي تقدمها التعاونية ولا تمنع صفة الأعضاء المساهمين إلا لأعوان وموظفي الدولة المباشرين المتقاعدين سواء كانوا قارئين أو وقتيين أو متعاقدين

ولإكتساب صفة عضو مساهم يجب القبول والإلتزام بمقتضيات هذا القانون الأساسية.

ويجب على الأعضاء المساهمين دفع إشتراكات شهرية محددة كما يلي:

- 2% من الأجر الخام مع سقف لا يتعدى 8 دنانير.
- دينار واحد عن كل طفل في الكفالة على أن لا يتعدى 21 سنة.
- 3 دنانير بالنسبة لقرير الأجير.
- ودينار واحد بالنسبة لقرير غير الأجير.
- ويحدّد معلوم القبول أو إعادة القبول بمبلغ 10 دنانير.
- ويمكن لمجلس الإدارة الترقيق في معاليم الإشتراك بموافقة نصف المنخرطين بعد استشارتهم عن طريق مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وموافقة الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من هذا القانون الأساسي.

وزير الشؤون الاجتماعية

  
محمد الناصر

النسخة المطبقة للالصل  
موافق ٢١ سبتمبر ٢٠١١  
مصدق على النسخة المطبقة  
الإمضاء، خير الدين بن سلطان



## الفصل 29 (منقح)

يحق للأعضاء المساهمين والأعضاء المنتفعين (القرین والأنباء في الكفاله) وأعوان موظفي التعاوني التمتع بالمشاريع الإجتماعية المحدثة من قبل التعاونية (المصحات، المحاضن ، المصائف، الرحلات، الإستراحات وغيرها...)

كما يحق لهم الإنقاص بإسترجاع مصاريف علاج في حدود سقف سنوي لكل منتفع يصل إلى 400 د مفصلة كالتالي:

١. استرجاع 80 % من مصاريف العيادات والفحوص الطبية أو الفارق بين مصاريف العيادات والفحوص الطبية والمبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدى 40 ديناراً لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مدة 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

٢. استرجاع 80 % من مصاريف الأدوية أو الفرق بين مصاريف الأدوية والمبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدى 60 ديناراً لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مدة 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

٣. استرجاع 80 % من مصاريف التصوير بالأشعة أو الفارق بين مصاريف التصوير بالأشعة والمبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدى 30 ديناراً لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مدة 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

٤. استرجاع 80 % من مصاريف التحاليل الطبية أو الفارق بين مصاريف التحاليل الطبية والمبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدى 30 ديناراً لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مدة 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

٥. استرجاع 80 % من مصاريف معالجة الأسنان أو الفارق بين مصاريف معالجة الأسنان والمبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدى 40 ديناراً لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مدة 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.



6. استرجاع 80 % من مصاريف النظارات الطبية أو الفارق بين مصاريف النظارات الطبية والبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدي 50 دينار لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مذته 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

7. استرجاع 80 % من مصاريف العمليات الجراحية والإقامات بالمستشفيات أو المصحات أو الفارق بين مصاريف العمليات الجراحية والإقامات بالمستشفيات أو المصحات والبالغ المسترجعة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع سقف لا يتعدي 150 دينار لكل عضو منتفع في السنة بعد ترخيص مذته 3 أشهر بداية من تاريخ الإنخراط.

كما يحق لهم الإنتفاع بالمنح التالية:

1. منحة ولادة في حدود 50 دينار في صورة ولادة طفل شرعي وذلك بعد فترة ترخيص لا تقل عن سنة.

2. منحة وفاة بـ 250 دينار في صورة وفاة أحد الأعضاء المساهمين أو الأعضاء المنتفعين (القرین والأبناء في الكفالة).

3. إعانة استثنائية تُسند عن طريق مجلس إدارة التعاونية عند مرض أحد الأعضاء المساهمين أو الأعضاء المنتفعين (القرین والأبناء في الكفالة) لا يمكن في كل الحالات أن تفوق 500 دينار.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصري



الموافق ٢١ سפטمبر ٢٠١١  
وزير الشؤون الاجتماعية  
الدكتور محمد الناصري